

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 692 (التَّزْجِيحُ ، الْأَنْقِرُوبِيُّ) . كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْأَصِيلُ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارِ أُخْرَى فَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ السَّفَرِ بِقَوْلِهِ : (رُدَّ الدَّيْنُ إِلَيَّ أَوْ إِلَى الطَّالِبِ أَوْ خَلَّصَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِإِبْرَاءِ الْمُكَفُولِ لَهُ إِيَّايَ مِنْهَا) وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِهِ فَلَا يَسَلِّحُ لَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْفُلُ بِدُونِ أَمْرِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ مِنْ حَقِّ فِي مُطَالَبَةِ الْأَصِيلِ . حَتَّى أَنْزَهُ لَا يَأْثَمُ بِإِلَامْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ مَعَهُ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي آخِرِ الْكَفَالَةِ) . كَذَلِكَ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَصِيلَ عَنْ السَّفَرِ بِقَوْلِهِ : (سَلِّمْ نَفْسَكَ إِلَى الطَّالِبِ وَخَلَّصَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ) وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ وَإِلَّا فَلَا يَسَلِّحُ لَهُ ذَلِكَ . - * * * * (الْمَادَّةُ 657) لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : أَكْفُلُنِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ وَأَدَّى عِيوضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى ، وَأَمَّا لَوْ صَالَحَ الدَّائِنَ عَلَى مَقْدَارِ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدَلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَثَلًا لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ فَأَدَّاهَا زَيْدٌ فَوَفَّاهُ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ ، وَبِالْعَكْسِ لَوْ كَفَلَ بِزَيْدٍ وَأَدَّى جِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزَيْدٍ لَا بِجِيَادٍ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَأَدَّى خَمْسَمِائَةِ صُلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسَمِائَةٍ . لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : أَكْفُلُنِي أَوْ اضْمَنْنِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ فَقَدْ أَمَرَهُ بِكَفَالَتِهِ عَنْ دَيْنِهِ فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَهُ وَأَدَّى ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ واقِعَةً بِأَمْرِ الْأَصِيلِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْكَفِيلُ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي صُورَةٍ

الْأَمْرَ الَّذِي يُوجِبُ الرُّجُوعَ فَالْكَفَالَةَ السَّتِي تَقَعُ بِقَوْلِ
 الْمَدِينِ لِأَخَرِ (الْكُفْلَانِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي لِفُulan بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُ
 مَا تَضَمَّنْهُ عَلَيَّ) تَكُونُ مُوجِبَةً لِلرُّجُوعِ فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ .
 أَمَّا لَوْ قَالَ : اضْمَنْ دَيْنِي الَّذِي لِفُulan وَكَفَلَ بِرِئَاءَةٍ عَلَيَّ هَذَا
 الْأَمْرَ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الرُّجُوعَ لِلْمُشَارِكِ إِلَيْهِ مَا ؛ لِأَنَّهُ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الرُّجُوعَ أَوْ طَلَبَ
 التَّيَسُّرِ فَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطَ الْمُتَأَمِّرِ .
 لَكِنْ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي لَوْ قَالَ : اضْمَنْ دَيْنِي الَّذِي
 لِفُulan فَذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ (عِنْدِي) وَأَجْمَعُوا
 عَلَى أَنَّ الْمُتَأَمِّرَ لَوْ كَانَ خَلِيطًا رَجَعَ وَهُوَ الَّذِي فِي عِيَالِهِ
 مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجِيرٍ الشَّرِيكَ شَرَكَةَ عَدَنانٍ
 قَالَ فِي الْأَصِيلِ : وَالْخَلِيطُ أَيُّضًا الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ
 وَيُدَايِنُهُ وَيَضَعُ عِنْدَهُ الْمَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ يُعْطَى لَهُمْ
 حُكْمُ الْخَلِيطِ وَتَمَامُهُ فِيهِ ، انْتَهَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِتَغْيِيرِ مَا
) وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُجَلِّسَةِ يُؤَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ
 الْمُشَارِكُ إِلَيْهِ وَيُسْتَفَادُ مَسْأَلَتَانِ بِقَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ إِذَا أَدَّى :
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - لَوْ أَدَّى الْكُفَيْلُ الدَّيْنَ بَعْدَ أَنْ أَدَّاهُ
 الْأَصِيلُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَأْدِيَّتِهِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَبْلَغِهِ مِنْ
 الدَّائِنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 97) وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ
 بِهِ وَإِنْ كَانَتْ كِفَالَتُهُ بِأَمْرِهِ . كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ يُؤَدِّي
 الدَّيْنَ مِنْ مُتَبَيَّرٍ عَا ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ مُؤَدِّيًّا
 الدَّيْنَ ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ